الأجزاء الحديثية
(٥)

مرويات دعاء ختم القرآن

وحكمه داخل الصلاة وخارجها

بقلم
بكر بن عبد الله أبو زيد

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثالثة
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

طُبع بخطاب الإدارة العامة للمطبوعات بوزارة الإعلام في الرياض برقم ٦٤٨٠/م في ٢٩/١١/١٤٠٧هـ.

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقَـدّمَـة

الحمـد لله الذي انـزل على عبـده الكتاب، إمـامـاً، ونوراً، وهدىً، ورحمةً للعالمـين. والصلاة والسـلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آلـه ، وصحابتـه أجمعين. أما بعد:

فـإن لأهـل العلم أبحـاثـاً متعـددة في «ختم القـرآن الكريم» مشتركـة بين كتب: علوم القـرآن ، والأدعية والأذكار ، والحديث ، والفقه ، والاعتصام بالسنة ومن هذه الأبحاث :

فضـل ختم القـرآن، ومـدَّتـه، ووقتـه، ومكـانـــه، والـدعاء بعـده، وحضور الأهـل والأولاد لـه، وَوَصْـل ختمـةٍ بـأخـرى، وصيـام يـــوم الختم، وتكـرار ســـورة الإخلاص ثلاثاً ، والتكبير في آخر كل سورة ـ من سورة الضحى إلى آخـر سورة منـه، وإكـمال الختم، والإتيـان بسجدات القرآن بعد الختم، والتهليل عنهـا أربع عشرة

مرة، والاحتفال بليلة الختم، والخطبة بعدها؛ والتواعد للختم، والصعق... . فهذه سبعة عشر بحثاً في: أحكام ختم القرآن.

والست الأخيرة منها: من البدع المحدثة، ولعلها مما انقرض ولله الحمد[1].

وأمَّا إكمال الختم، ويقال «تتمته»، ومعناه: أن يقرأ

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٩٤ ـ ٣٠٥، اللمع في الحوادث والبدع لابن بيدكين ١/٧٠ ـ ٧٥. وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/٨.
والصعق: الصيحة يغشى منها ويذهب عقله، كما في: شرح الأذكار ٣/٢٦٠، وفي «الآداب الشرعية» لابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ ٢/٣٣٠-٣٣٤: ذكر أن المروي عن الصحابة رضي الله عنهم هو: فيض الدموع، والخشوع، ولين القلوب، وأن الصعق إنما حدث في التابعين لقوة الوارد، وضعف المورود عليه، وأن أقدم من علم عنه ذلك: الربيع بن خثيم م سنة ٦١هـ. ثم ذكر تفصيلاً في حكم «الصعق». وانظر: التبيان للنووي ص / ٦٦. وفي «حلية الأولياء ٢/٢٦٥» لأبي نعيم وعنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي ١١/٧.
(قال محمد بن سيرين: ميعاد ما بيننا وبينهم ـ يعني الذين يصعقون عند قراءة القرآن ـ أن يجلسوا على حائط فيقرأ عليهم القرآن من أوله إلى آخره، فإن سقطوا فهم كما يقولون) اهـ.

المأموم ما فات الإمام من الآيات، وأن يعيد الإمام بعد الختم ما فاته من الآيات. وقد سُئل عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقال: نعم ينبغي أن يفعل، قد كان بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختم أعاده. وإنما استحب ذلك لتتم الختمة ويكمل الثواب[1].

وأما وقت الختم: بمعنى ختمه في مساء الشتاء، وصباح الصيف[2] ووصل ختمة بأخرى؛ بقراءة الفاتحة

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/٨٠٣، التبيان للنووي ص/١٢٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤١٠-٤١١، الإتقان للسيوطي ١/١٠٦.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/٨٠٣، التبيان ص/١٢٥، شرح الأذكار ٣/٢٤٢ - ٢٤٣، التذكار ص/٧٩ - ٨٠، البرهان للزركشي ١/٤٧٢، الإتقان ١/١١٠. وفي هذه المسألة حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: «من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي».. الحديث. رواه أبو نعيم في «الحلية ٥/٢٦»، وهو ضعيف، وفيها أيضاً آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين كما في: الزهد لابن المبارك برقم/ ٨١٠، ومصنف ابن أبي شيبة برقم/ ١٠٠٨٨، وابن نصر كما في مختصر قيام الليل ص/١٠٩. وفضائل القرآن للفريابي برقم / ٩٢، ٩٤. وغيرها.

وخمس آيات من سورة البقرة قبل الشروع في دعاء الختم[1]، وتكرار سورة الإخلاص ثلاثاً، والتكبير في آخر سورة الضحى إلى آخر سورة الناس داخل الصلاة أو خارجها، وصيام يوم الختم.

فهذه الأبحاث الستة لا يصح فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم، وعامة ما يروى فيها مما لا تقوم به الحجة.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: تكلم شديداً في التكبير المذكور وأنه لم يرد إلا في رواية البزي عن ابن كثير[2].

والإمام أحمد رحمه الله تعالى: لم يستحب وصل ختمة بأخرى على الوجه المتقدم، قال ابن قدامة[3]: (لعله لم

---

(١) انظر: شرح الأذكار ٣/٢٤٤. وحديث: الحال المرتحل. يأتي بعد قليل.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٤١٧ - ٤٢٠. والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٢١. وأخبار مكة للفاكهي ٢/١٥٦ — ٣/٣٦.

(٣) المغني ١/٨٠٣.

يثبت فيه عنده أثر صحيح) اهـ. وقال ابن القيم[1]: (إن ذلك لا يعرف عن الصحابة ولا التابعين) اهـ.

وقد رُوي فيه حديث «الحال المرتحل» عند الترمذي وهو ضعيف[2] مع ما قاله ابن القيم وغيره[3]، في معناه من تأويل، وأنه في: الغزو، وقد نوزع في ذلك، وأن معناه: الحث على تكرار الختم ختمة بعد أخرى[4].

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٠٦.

(٢) رواه: ابن نصر، والترمذي، والطبراني، والحاكم، البيهقي في الشعب، وانظر: فضائل القرآن لابن كثير ص/١٩٣، وشرح الأذكار ٣/٢٤٨.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٣٠٦. وتحفة الأحوذي ٤/٦٤. والآداب الشرعية ٢/٣٢٨.

(٤) نازعه المباركفوري في: تحفة الأحوذي ٤/٦٤ ط الهندية بأن الحديث جاء في آخره ذكر الختمة. وبمعناه في: الآداب الشرعية ٢/٣٢٨ - ٣٢٩. وفي سند هذا الحديث: الهيثم بن الربيع. وصالح بن بشير المري. وهما ضعيفان بل قيل إن صالحاً: متروك الحديث قاله النسائي، والذهبي في: تلخيص المستدرك ١/٥٦٩. والحديث رواه: ابن نصر، والترمذي، والحاكم. وانظر: شرح الأذكار ٣/٢٤٨.

وأما إحضار القارىء أهله لحضور الختم، فهذا ثابت من فعل أنس رضي الله عنه، ولا يصح مرفوعاً[1].

وأما فضله: فقد بلغت السنن في فضل قراءة القرآن مبلغاً عظيماً. لكن في خصوص الختم لم يثبت فيه نص عن النبي ﷺ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند الختم سبعون ألف ملك» رواه الديلمي، وهو موضوع[2].

وفي خصوص قراءة القرآن في: التراويح، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:[3]

(سنة باتفاق المسلمين، بل من جل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها؛ ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر

---

(١) يأتي بيانه في: الفصل الأول برقم/ ١٢، ١٣.

(٢) الجامع الصغير برقم / ٥٧٠ قال: ضعيف. وفي: ضعيف الجامع برقم/ ٥٦٨ قال: موضوع. وسنده في: تسديد القوس للحافظ ابن حجر من النسخة الخطية ١/٥٨ ـ ٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٢٢ ـ ١٢٣، وعنه في حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٢٠٦.

رمضان فيه أنزل القرآن ، وفيه كان جبرائيل يدارس النبي ﷺ القرآن . .) اهـ .

وأما مدته[1] : فقد بلغ الخلاف فيه نحواً من اثني عشر قولاً والجمهور على استحباب ختمه في ثلاث ليال وكراهته دونها، أو في سبع وكراهته دونها. وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: اختلافه باختلاف الأحوال والأشخاص[2]، وهذا اختيار النووي رحمه الله تعالى[3]، ونقله ابن كثير رحمه الله تعالى في: فضائل القرآن[4].

وأما دعاء الختم ومكانه: فهل يشرع الدعاء؟ وإذا كان مشروعاً هل يكون داخل الصلاة وخارجها من

---

(١) أحاديثه في: الصحاح والسنن وغيرها . ومباحثه منتشرة وانظر: المغني ١/ ٨٠٤ ـ ٨٠٥، شرح الأذكار لابن علان ٣/٢٢٨ ـ ٢٣٨ ، البرهان للزركشي ١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ، الإتقان للسيوطي ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ، فضائل القرآن لابن كثير ص/ ١٦٩ ـ ١٧٩ ، والفتاوى ١٣/ ٤٠٧ وغيرها .

(٢) المغني ١/ ٨٠٤ .

(٣) شرح الأذكار ٣/٢٣٨ .

(٤) ص/ ١٧٧ .

إمـام أو منفرد، وإذا كـان داخل الصـلاة هـل هـو قبـل الـــركـوع أو بعـــده، أم في دعـاء القنـــوت للوتر، أم في السجود؟

فهذان الفرعان : دعاء الختم ومكـانـه، بتفـاصيلهـما هما محل البحث في هذا الجزء، لشيوع العمل بدعاء ختم القرآن داخل الصـلاة وخارجها .

وقد بلغت الرغبة في دعاء ختم القرآن إلى وجود ختمة في نحو من ثمانين صفحةً يدعىٰ بها في « المحاريب » في قيام الليل : التراويح ، والتهجد[1] . ولما كـان المسلم

(١) قد أفردت في صيـغ الدعـاء للختم مؤلفات، منهـا: كتاب الخـطب في ديـوان ختم القـرآن، لإبـراهيم بن محمـد بن حيـــدر، المـولـــود سنـة ٥٥٩ هـ. كـما في: معجم الأدباء ليـاقوت ٢/١٥، ١٦. وفي فهـارس المكتبات المخطوطة الشيء الكثير، منها ما في فهارس المكتبة القادرية في بغداد بجامع عبدالقادر الجيلاني الحنبلي المتوفى سنة ٥٦١ هـ ـ رحمه الله تعالى ـ، كما في فهرسها: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ١/١٣٤ بقلم عماد عبدالسلام. طبع عام ١٣٩٤ هـ بمطبعـة الإرشاد في بغـداد: ذكر مجموعاً يحوي: أربعاً وعشرين ختمة، وللجيلاني نفسه: ختمة مطـولة في كتابه «الغنيـة لطالبي طـريق الحق عز وجـل» ٢/١٣٢ ـ ١٣٥ طبع مصر عـام ١٢٨٨ هـ. مبنية عـلى الـدعـاء المسجـوع، ومنهـا مقـاطـع انتشرت في زماننا هذا كقولـه رحمه الله تعـالى: « وقلت ياعـزَّ من قائـل =

مقيداً في تعبده بشريعة محكمـة هي : الجادة والصـراط المستقيم ، وقد عهد من مـدارك الشرع أن أمـور العباد

= سبحانه فإذا قرأناه فاتبع قرآنـه، هو أحسن كتبـك نظامـاً . . فيه وعـد ووعيد . . . » اهـ.

وفي كتابه هذا ذكر الوصية والموعظة التي يلقيها الإمام في ختـام رمضان وقد قرر العلماء بدعية ترتيبها، كما في «المدخل» ٢ / ٢٩٥ لابن الحاج.

وفي كتب أذكـار القرآن: صيـغ لدعـاء ختم القرآن، كـما في: التبيـان للنـــووي ص/ ١٢٧ ـ ١٢٩ ، والتــذكــار للقــرطبي ص/ ٨٠ ـ٨٤ .

وانظر: الأذكار للنووي مع شرحها ٣/٢٤٧ ببيان مقـاصدهـا، وعمل اليوم والليلة للسيوطي ص/٨٠. وبدائع الفوائد ٤/٦٩.

ومن المؤلفـات في صيغ دعـاء ختم القرآن: الـدعاء المنسـوب إلى شيخ الإسـلام ابن تيمية ـ رحمـه الله تعالى ـ والـذي استمـر زمنـاً يـطبـع في أخريات المصاحف الشريفة، وهذا ما لم تُثبت نسبته إليه ولا يعرف من نسبه إليه، وكان الشيخ عبد الرحمن بن قاسم جامع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية رحمهما الله تعالى ـ في شك من نسبة هذا الدعاء إلى ابن تيمية كما تحرر لدي بخطه في بعض أوراق له يوصي بعدم إدخاله في «مجموع فتاوى شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمـه الله تعـالى»؛ ولعل حذفه من الطبعات الأخيرة للمصحف الشريف لذلك، أو لهذا، ولعدم ترتيب دعاء من النبي ﷺ لختم القرآن، وتجريداً لكتاب الله تعالى وكلامه مما ليس منه.

التعبدية توقيفية لا تشرع إلا بنص نصبه الله على حكمه مسلم الثبوت والدلالة، لضمان الاتباع عن الإبتداع، ودرء الغلط والحدث ـ استقرأت ما في ذلك من الأحاديث والآثار ، وكلام علماء الأمصار على مر الأعصار ، ـ ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ؛ ليقف الناظر فيه على مدى التلاقي بين دعاء ختم القرآن في الصلاة ، وبين قاعدة الشريعة في العبادات من أنها توقيفية ، وبالتالي يحصل الحكم بإطمئنان ؟ هل لختم القرآن الكريم دعاء مشروع خارج الصلاة أو داخلها ، في صلاة التراويح أو الوتر من إمام أو لمنفرد فيهما ، أو في سائر النوافل كركعتي المغرب والفجر ، أو لا يشرع ذلك لعدم ثبوت شيء منه عن النبي ﷺ ، وعن صحابته رضي الله عنهم . هذا ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى مفصلاً في فصلين :

الفصل الأول: في المروي.

الفصل الثاني: في فقهه.

وخاتمة: توقفك على خلاصة ما فيهما. والله تعالى هو الموفق والمعين.

بكر بن عبدالله أبو زيد

١٤٠٧/٩/١٠ هـ

الفصل الأول
في المروي مرفوعاً أو موقوفاً عن الصحابة رضي الله عنهم

المروي من ذلك في: الدعاء عند ختم القرآن، على أنواع ثلاثة:

الأول: ما يفيد أن الدعاء عند ختم القرآن من مواطن الإجابة وهو من: رواية أنس بن مالك رضي الله عنه من وجهين ، وابن عباس رضي الله عنهما، وجابر رضي الله عنه، والعرباض بن سارية رضي الله عنه. وقول ابن مسعود رضي الله عنه، وأثر مجاهد بن جبر رحمه الله.

الثاني: ما يفيد أدعية نبوية في ذلك. والرواية فيه من حديث: أبي أمامة رضي الله عنه، وزر بن حبيش عن علي رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه، ومرسل علي بن الحسين، ومعضل داود بن قيس رحمه الله.

الثالث: ما يفيد جمع الأهل والولد للدعاء، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، وعن ابن عباس رضي الله عنهما.

فهذه عشرة أحاديث مرفوعة، وثلاثة آثار موقوفة، وواحد مقطوع، وبيانها على ما يلي:

١ ــ حديث أنس رضي الله عنه.

وله ألفاظ ثلاثة من وجهين :

الوجه الأول: ولفظه عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن لصاحب القرآن عند كل ختمة: دعوة مستجابة، وشجرة في الجنة لو أن غراباً طار من أصلها لم ينته إلى فرعها حتى يدركه الهرم».

أخرجه: الخطيب البغدادي في ترجمة: عبدالله بن أحمد المروزي م سنة ٣٧٠ هـ[١]. والبيهقي في «شعب الإيمان»[٢]. وفي «الجامع الصغير». عزاه إلى الخطيب،

---

(١) تاريخ بغداد ٩/ ٣٩٠.

(٢) ١/ ٣٥٥/ب نسخة نور عثمانية .

ورمــز لضعـفــه[1]، وفي «ضعـيف الجــامــع» قــال: موضوع[2].

وفاتهما عزوه إلى: البيهقي.

ومـدار سنده عنـد: الخطيب، والبيهقي عـلى روايـة وضاع عن ضعيف أما الوضاع فهو: أبو عصمـة نوح بن أبي مريم المشهور بالجامع: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع[3].

يرويه عن: يزيد الرقاشي.

كما أن لوائح الوضع على متنه ظاهرة[4] فهذا مما اعتراه النقد في سنده ومتنه، ولهذا أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» فقال: [5].

---

(١) برقم / ٢٤٠٠.

(٢) برقم /١٩١٦.

(٣) تقريب التهذيب.

(٤) انظر: المنار لابن القيم ص/١٥.

(٥) العلل المتناهية ١/١٠٨.

(هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويزيد الرقاشي، قال أحمد: لا يكتب عنه شيء. قال يحيى: أبو عصمة، ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: لايجوز الاحتجاج به) ا هـ. وساقه الذهبي رحمه الله تعالى في ترجمة الحليمي من «السير ١٧/ ٢٣٣)بلفظ «لصاحب القرآن دعوة مستجابة عند ختمه» ثم قال «هذا حديث غريب لا يثبت مثله لِوهن الرقاشي في ضبط الحديث»

الوجه الثاني: وله لفظان:

أحدهما: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « عند كل ختمة دعوة مستجابة » .

رواه أبو نعيم[١] وقال:«لا أعلم رواه عن مسعر غير يحيى بن هاشم».وروواه ابن حبان[٢]، وابن عساكر[٣]، والديلمي[٤] وابن الشجري[٥]، والتجيبي[٦].

---

(١) الحلية، ترجمة: مسعر بن كدام ٧/ ٢٦٠.

(٢) المجروحين ٣/ ١٢٥.

(٣) تاريخ ابن عساكر ٥/ ٤٩/ب.

(٤) في الفردوس برقم /٤١٢١.

(٥) الأمالي ١/ ٨٤.

(٦) في برنامجه ص/ ٢٨ .

وأبو الفرج الاسفراييني[1].

واقتصر السيوطي على عزوه إلى: أبي نعيم، وابن عساكر[2]، واستدرك المناوي: تخريج الديلمي له وقال[3]: (وكذا الديلمي، وفيه: يحيى السمسار، قال في الميزان: كذبه ابن معين، وتركه النسائي، وقال ابن عدي: يضع الحديث ويسرقه، قال: ومن بلاياه هذا الحديث في أخبار أخر) اهـ.

ولذا جاء في «ضعيف الجامع» قوله: «موضع»[4] وكذا في السلسلة الضعيفة[5].

ومنه تعلم ما في رمز السيوطي لضعفه من قصور، وأن هذا اللفظ بهذا الإسناد لا يعتبر به. والله أعلم.

اللفظ الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مع كل ختمة دعوة مستجابة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وقال[6]: (في إسناده ضعف) اهـ. أي لحال: يحيى بن هاشم السمسار.

---

(١) في جزء أحاديث يغنم بن سالم ١/٢٧ كما في: السلسلة الضعيفة برقم/١٢٢٤.

(٢) برقم /٥٦٣٠.

(٣) فيض القدير ٤/٣٦٥.

(٤) برقم /٣٨٢٣. وانظر: شرح الأذكار ٣/٢٤٦، والتبيان ص /٨٥، وكشف الخفاء ٢/٧٣.

(٥) برقم /١٢٢٤.

(٦) شعب الإيمان ١/٣٥٥/ب، نسخة نور عثمانية.

وعـزاه إليـه السيـوطي في «الجـامـع الكبـير» وقـال: [1] «وضعفه ـ أي البيهقي ـ عن أنس» ا هـ.

وفي «الجامـع الصغير» سكت عليه[2]. فتعقبه المناوي بقوله[3]:

(ظاهر صنيـع المصنف أن البيهقي خرجـه وسلمه، والأمـر بخلافـه بل عقبـه بما نصـه: في إسنـاده ضعف، وروي من وجه آخر ضعيف عن أنس - إلى هنا كلامه) ا هـ. وفي «ضعيف الجـامـع» قـال[4]: ضعيف. وظـاهـر أن حكمـه عـلى هـذا اللفظ بـالضعف قصـور، لأن في سنـده يحيى السمسـار المعتـرض في سنـد اللفظ قبله، والذي من أجله حكم عليه بالوضع فكان من حق مرتبة هذا اللفظ: الحكم بالـوضع لأن مـدار الحديث بلفـظيه على: يحيى السمسار. وهو مرمي بالكذب. وعليـه فهذا الحديث من وجهيه بألفاظه الثلاثة لا يعتبر بواحد منهمـا؛ لوجود من رمي بالوضع في إسناد كل منهما والله أعلم.

---

(١) ١/٧٤٣.

(٢) برقم /٨١٨٣.

(٣) فيض القدير ٥/٥٢٣.

(٤) برقم/٥٢٦٧.

٢ ــ حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ـ يعني القرآن ـ حتى ختمه، كانت له دعوة مستجابة، معجلة أو مؤخرة».

رواه ابن عدي[١]، والبيهقي من حديث طويل[٢]، وقد فات كلاً من: القرطبي[٣]، والنووي[٤]، وابن علان[٥]: مخرجه.

ومدار سنده عند: ابن عدي، والبيهقي على: حفص بن عمر بن حكيم الملقب بالكفْر، وهو: واهي الحديث كما يعلم ذلك من ترجمته في «الميزان»[٦]، و«لسانه»[٧]. فلا يعتبر بحديثه والله أعلم.

---

(١) الكامل ٢/ ٧٩٥.

(٢) شعب الايمان ١/ ٣٥٥/ب. نسخة نور عثمانية.

(٣) التذكار ص/ ٨٤ ـ ٨٥.

(٤) الأذكار مع شرحها ٣/ ٢٤٦.

(٥) الأذكار مع شرحها ٣/ ٢٤٦.

(٦) ١/ ٥٦٣.

(٧) ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

تنبيـــه: عنــد القـــرطبي ومن بعــده بلفظ «معجلة أو مدخــرة» والــذي عنـد : ابن عـــدي ، والبيهقي بلفظ « معجلة أو مؤخرة » .

٣ ــ عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«إن لقارىء القرآن دعوة مستجابة فإن شاء صاحبهـا تعجلها في الدنيا، وإن شاء أخرها إلى الآخرة» رواه ابن مـردويـه في: التفسـير. كـما في «الجـامـع الصغــير»[١] «وضعيفه»[٢]، وقالا عنه : ضعيف .

وتفسير ابن مردويه في حكم المفقود، لكن الحديث في «الكامل» لابن عدي بإسناده[٣]، وفيه مقاتل بن سليمان: كذبوه وهجروه[٤].

---

(١) فيض القدير ٢/٥٠٦.

(٢) ٢/١٧١ برقم/ ١٩١٨ .

(٣) الكامل ٦/ ٢٤٣٠.

(٤) انظر: تقريب التهذيب.

٤ ــ حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة». رواه الطبراني في «الكبير»[١].

قال الهيثمي[٢]: (وفيه: عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف)ا هـ.

وفي « الجامع »[٣]، و«ضعيفه»[٤]، و«شرح الأذكار»[٥] قالوا: «ضعيف». وضعفه يتقاعد عن الجابر لأمور اجتمعت في إسناده وهي: أن عبدالحميد بن سليمان هو: الخزاعي أبو عمر المدني الضرير من رجال الترمذي وابن ماجه، وكلمة الفصل فيه أنه ضعيف ضعف عدالة[٦].

---

(١) المعجم الكبير ١٨ / ٢٥٩ برقم / ٦٤٧.

(٢) مجمع الزوائد ٧ / ١٧٢.

(٣) برقم / ٨٨١٨.

(٤) برقم / ٥٦٧٨.

(٥) الفتوحات الربانية ٣ / ٢٤٤.

(٦) وهذا ما تحرر من كلمة النقاد فيه، وهذا بسطها: قال الحافظ في «التقريب» ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف» ضعفوه، وفي =

. . . .

= « المغني » قال : ضعفوه جداً ، وقال في « تلخيص المستدرك ٢ /١٦٤» : قال أبو داود «كان غير ثقة»، وفي «الميزان» لم يذكر فيه تعديلاً. وذكر جرحه عن ابن معين : ليس بثقة، وقال مرة : ليس بشيء . وقال النسائي والدراقطني وغيرهما : ضعيف . وذكر كلمة أبي داود المتقدمة .

وزاد ابن حجر في «تهذيب التهذيب» -قول النسائي أيضا : ليس بثقة ، وقال الأسدي : ضعيف، وقال يعقوب بن سفيان : لم يكن بالقوي في الحديث. وذكره في : باب من يرغب عن الرواية عنهم كما في «المعرفة والتاريخ ٣ / ٤٣ - ٤٤». وذكر قول الإمام أحمد : ما كان أرى به بأساً وكان مكفوفاً. وقول ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه .

وفي : أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي قال ٢ /٤٢١ : (قلت: زكريا ابن منظور، قال: واهي الحديث.

قلت :عبد الحميد بن سليمان ؟ قال :وعبدالحميد أيضا ،كأنه يقول: واهٍ) اهـ .

وقال الهيثمي عنه في الأحاديث التي من طريقه كما في «مجمع الزوائد» ١ /١٥٥ قال: ضعيف. وقال في ٤ /٤٩: ضعيف وقد وثق. وقال في: ٤ /٢٩٧ : ضعيف، وقال في: ٥ /١٣٢ : ضعيف. وقال في ٨ /١٩٤ : وثقه أبو داود وغيره، وضعفه ابن معين وغيره. وقال في ١٠ /٣١٣: ضعيف.

وفي «فيض القدير» للمناوي ١ /٢٤٣ قال: قال أبو داود: غير ثقة.

وفي ٤ /٥٣١ : ذكر تضعيف الذهبي له في حديث: قيدوا العلم بالكتاب. وقد شهر به هذا الحديث.

. . . .

= هـذه كلمة النقـاد في: عبد الحميـد، وفي أحاديث رويت من طـريقه، ومنه يتضح ما يلي:

١ ـ أن الجل ـ أو الكل ـ على تضعيفه.

٢ ـ إشارة أبي زرعة إلى أنه: واه.

٣ ـ أن قـول الهيثمي «وثقه أبـو داود وغيره»: لم نـر من حكى هذا عن أبي داود، والمنقول عنه أنه قال فيه «غير ثقة» فلعل الهيثمي تجـاوز نظره كلمة «غير». والله أعلم.

٤ ـ أن ما يشير إليه الهيثمي من قوله: «وقد وثق» ـ هو والله أعلم يشير إلى قول الإمام أحمد، وابن عدي. وتقدم لفظهما؟ .

وهذان ليسا من ألفاظ التوثيق، بل يُشعران بالضعف. وهما نهاية ما تم الوقوف عليه في ترجمته تعديلا؟. وإليك البيان عن هذين اللفظين.

«يكتب حديثه»:

قالها ابن عدي في: عبد الحميد، وقد أدخله الـذهبي في «الميزان» وهـو موضوع للمنتقدين من الرواة، وقد ذكر في مقدمته ١ / ٤: أنه لم يدخل فيـه من قيل فيه. . ـ أو: يكتب حديثـه، لعدم دلالتهـا على الضعف المطلق.

لكن إدخاله لعبد الحميد وقـد قال فيـه ابن عدي «يكتب حـديثه» دال على أن اصطلاحه أن هذا من الضعف المطلق. كالشـأن فيها عنـد ابن معين، كما قاله في ترجمة: ابراهيم بن هارون:

(قال ابن معين «يكتب حـديثه» قـال ابن عدي: معنى قـول ابن معين «يكتب حديثه»: أنه في جملة الضعفاء) اهـ.

فابن عدي إذاً لم يوثقه والله أعلم. =

. . . .

= «ما كان أرى به بأسا».

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في ترجمة «عبدالحميد» من «التهذيب» «قال أحمد: ما كان أرى به بأساً، وكان مكفوفاً» ا هـ.

وابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ اختصرها، وهذا نصها بتمامها من «تاريخ بغداد» ١١/ ٦١ بسنده إلى أبي داود سليمان بن الأشعث السجزي قال: (قلت لأحمد بن حنبل: عبد الحميد بن سليمان، هو أخو فليح؟ قال: نعم. قلت لأحمد: فليح أليس أكبر منه؟ قال: بلى بكثير. قلت لأحمد: كيف حديث عبد الحميد؟ قال: لا أدري، إلا أنه ما كان أرى به بأساً وكان مكفوفاً، وكان ينزل مدينة جعفر) ا هـ.

فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول في حديثه «لا أدري» وهي العزيمة من قوله، وما بعدها رأي. وأقرانه قد جزموا بالتضعيف، على أن هذا اللفظ «ما كان أرى به بأساً» كما في فتح المغيث ١/ ٣٤٠، هو في آخر مراتب التعديل؛ لما يُشعر به من الضعف، فهل يعتبر بحديث من قيلت فيه هنا ـ عبدالحميد بن سليمان أم لا؟.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أبي واقد صالح بن محمد بن زائدة المدني كما في «التنكيل» ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦: «ما أرى به بأساً»، وقد ضعفوه في روايته منهم: ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وأبو داود وقال البخاري: منكر الحديث. وفي التقريب قال: «ضعيف».

والحاصل عن هاتين الكلمتين أنه اعتراهما ما ذكر من دلالة الأولى على: الضعف المطلق، وكلمة «لا أدري» في الثانية. وأن اختبارهما بالجمع بينهما وبين كلمة أئمة النقد الآخرين؛ إذ قال ابن معين، والنسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين أيضا: ليس بشيء. ومعناهما =

ثم هـو من روايته عن أبي حـازم، وقد روى عنـه أحاديث منكرة.

ثم إن أبا حازم واسمه: سلمـة بن دينار رواه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، ولم يسمع منه إذ أن أبا حازم لم يسمع من أحد من الصحـابة رضي الله عنهم سـوى: سهل بن سعـد رضي الله عنه كـما صرح بذلـك ابن أبي حازم عندما سئل[1]: (سمع أبوك من أبي هريرة رضي الله عنه، فقال للسائل: من حـدثك أن أبي سمـع واحـداً من أصحاب النبي ﷺ غـير سهل بن سعـد فـلا تصدقه)ا هـ.

وأمر رابع أن: الفضل بن هارون، شيخ الطبراني مجهول الحال[2].

= الضعف الشديد النازل إلى درجة الترك.

وفي «تاريخ بغداد ١١/٦٢» ساق الخطيب بسنده عن ابن المـديني قوله: (ليس بشيء، وروى عن أبي حازم أحاديث منكرة)ا هـ.

وحديثه هنا عند الطبراني عن أبي حازم، فاستقر حديثه هنا لحاله، ولأنه من روايتـه عن أبي حـازم ـ عـلى الجـادة: الـترك، فلا يعتبر به في هـذا الحديث والله أعلم.

(١) جامع التحصيل للعلائي ص/٢٢٧.

(٢) انظر تاريخ بغداد ١٢/٣٧٢.

فصار هذا الحديث لا يعتبر به. والله أعلم.

٥ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة، وكان عبدالله إذا ختم جمع أهله ثم دعا وأمنوا على دعائه».

أخرجه: ابن الضُّرَيْس[١]، وأبو عبيد القاسم بن سلام[٢]. بإسناد منقطع عندهما:

قال ابن الضريس : « أخبرنا أحمد قثنا محمد قال أنبا النضر بن محمد العبدي ، ثنا هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب ، قال : أحسبه عن إبراهيم التيمي عن عبدالله بن مسعود . . . » .

وقال أبو عبيد : «حدثنا هشام، قال: أخبرنا العوام، قال هشام أحسبه عن إبراهيم التيمي، قال: قال عبدالله بن مسعود. . . ». ولذا قال الحافظ ابن حجر[٣]:

---

(١) فضائل القرآن ـ مخطوط ١/٧٤/ب.

(٢) فضائل القرآن ـ مخطوط ٨/ب.

(أخـرجه: أبـو عبيد، وابن الضريس، بسنـد فيه انقطاع) أ. هـ.

٦ ــ عن الحكم بن عتيبة قال :

كـان مجاهـد ، وعبـدة بن أبي لبـابـة ، ونـاسٌ ؛ يعـرضون المـصـاحف فلما كان اليـوم الذي أرادوا أن يختموا أرسلوا إليَّ ، وإلى سلمة ابن كهيل ، فقالوا : إنا كنا نعرض المصاحف فأردنا أن نختم اليوم فأحببنا أن تشهدونا فإنه كان يقال : إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته ، أو حضرت الرحمة عند خاتمته .

رواه : ابن أبي شيبة واللفظ له[١] ، وأبـو عبيد[٢] ، وابن الضَّرَيْس[٣]، وابن أبي داود[٤] ، والفريـابي[٥] ؛ والدارمي[٦] .

---

(١) المصنف برقم / ١٠٠٨٩ .

(٢) فضائل القرآن ٨/أ مخطوط .

(٣) فضائل القرآن ١/٧٥/أ مخطوط .

(٤) عزاه إليه النووي في : التبيان ص/١٢٥ ، والأذكار مـع شرحهـا ٣/٢٤٥ . ولم أره في: كتاب المصاحف المطبوع لكن ابن القيم في «جلاء الأفهام ص/٢٤٢» عزاه إلى كتاب «فضائل القرآن لابن أبي داود» .

(٥) فضائل القرآن برقم/٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ .

(٦) السنن ٢/٤٧٠ .

ورواه مختصراً : ابن أبي شيبة[1] ، والبيهـقي [2] ، والفريابي[3] ، بسندهم إلى مجاهدٍ قال :

« الرحمة تنزل عند ختم القـرآن » ورواه سعيد بن منصـور في سننه ١٠٥/ب بلفظ : «من ختم القـرآن أعطي دعوة لا ترد» وفي سند سعيد لهذا الأثر: أبو أمية وهو عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف

وأشار الحافظان : النووي [4] ، وابن حجر [5] ، إلى أن أسانيده صحيحة موقوفاً والله أعلم .

٧ ــ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال :

إن النبي ﷺ قـال : « إذا ختم أحدكم فليقـل : اللهم آنس وحشتي في قبري » .

---

(١) المصنف برقم / ١٠٠٩١ .

(٢) في شعب الإيمان ١/٣٥٢/أ مخطوط .

(٣) فضائل القرآن برقم / ٨٧ .

(٤) التبيان ص / ١٢٥ ، والأذكار مع شرحها ٣/٣٤٥ .

(٥) بواسطة شرح الأذكار ٣/٣٤٥ .

رواه الحاكم في : تاريخه[1] ، وعنه : الديلمي[2] ، وقد قصَّر السيوطي في : الجامع الصغير ، فعزاه للديلمي ، ورمز لضعفه[3] ، وتابعه في : ضعيف الجامع ، وقال : موضوع[4] .

وأما ابن عراق فرمزه للحاكم وقال[5] .

(وفيه الجوباري) اهـ .وهو : أحمد بن عبدالله الكذاب .

ومن طريف كذبه المكشوف أنه لما سمع الاختلاف في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه قال : حدثنا فلان . . . عن النبي ﷺ أنه قال : سمع الحسن من أبي هريرة . كما في ترجمته من « الميزان » .

---

(١) انظر : تنزيه الشريعة لابن عراق ١ / ٢٩٩ ، وفيض القدير ١ /٣٣٣ برقم / ٥٧١ .

(٢) كما في الجامع الصغير .

(٣) برقم / ٥٧١ ـ ١ /٣٣٣ .

(٤) برقم / ٥٦٧ .

(٥) تنزيه الشريعة ١ /٢٩٩ . وانظر : المنار لابن القيم ص /١٥ .

وقال المناوي[1] :

(ورواه عنه : الحاكم في : تاريخه ، ومن طريقه : أورده الديلمي فكان ينبغي للمصنف عزوه له لكونه الأصل . ثم إن فيه : ليث بن محمد، قال الذهبي في « الضعفاء » : قال ابن أبي شيبة : متروك ، وسالم الخياط ، قال يحيى : ليس بشيء) اهـ .

وقال الشوكاني[2] :

(في إسناده وضاع) اهـ . وقد علم أن العزو للحاكم في تاريخه معلم بضعفه كما في مقدمة : جمع الجوامع وعنه في : كنز العمال . والله أعلم .

٨ ــ زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

قال زر : قرأت القرآن من أوله إلى آخره على علي بن أبي طالب ، فلما بلغت الحواميم . . . إلى أن قال : ثم

---

(١) فيض القدير ١/٣٣٣ . رقم /٥٧١ .

(٢) الفوائد المجموعة ص / ٣١٠ .

رفع علي رأسه إلى السماء وقال : يا زر ، أمّن على دعائي ثم قال :

اللهم إني أسألك إخبات المخبتين. . . . .يازر : إذا ختمت فادع بهذه فإن حبيبي رسول الله ﷺ أمرني أن أدعو بهن عند ختم القرآن .

رواه ابن النجار[1] .

والسيوطي في : جمع الجوامع ، وعنه المتقي في : كنز العمال ـ يعزوان إليه في : ذيل تاريخ بغداد .

وقد علم من مقدمة هذين الكتابين أن العزو إليه معلم بالضعف وقد تتبعته في : ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ـ المطبوع منه فلم يتم الوقوف عليه فيه فالله أعلم .

٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ :

إذا ختم القرآن دعا قائما .

---

(١) كنز العمال ٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

أخرجه ابن مردويه[1] . وذكره الغافقي في « فضائل القرآن »[2] ولم يذكر مخرجه . وهذه عادته في كتابه هذا .

١٠ ـ مرسل علي بن الحسين قال :

كان ﷺ إذا ختم القرآن : حمد الله بمحامد، وهو قائم ، ثم يقول :

« الحمد لله رب العالمين ، والحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون . . . » إلى آخر الدعاء مطولاً .

رواه البيهقي في : شعب الإيمان[3] بسنده إلى علي بن الحسين يرسله إلى النبي ﷺ . ثم قال :

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ٨/٦٩٨ .

(٢) فضائل القرآن للغافقي : باب ما جاء في الدعاء عند ختم القرآن ، وأن رسول الله ﷺ كان يدعو إذا ختم القرآن وهو قائم . مخطوطة المكتبة البلدية في الاسكندريه . والغافقي هو : أبو عبدالرحمن محمد ابن عبدالواحد م سنة ٦١٩ هـ .

(٣) ١/٣٥٤/أ وانظر : فضائل القرآن للغافقي . ولم يذكر مخرجه . مخطوط ، وكنز العمال ٢/٣٤٩ ـ ٣٥١ . وعمل اليوم والليلة للسيوطي ص / ٨١ . والدر المنثور للسيوطي ٨/٦٩٨ .

(وهذا حديث منقطع ، وإسناده ضعيف ، وقد تساهل أهل الحديث في قبول ما روي من الدعوات ، وفضائل الأعمال ، ما لم يكن من رواية من يعرف بوضع الحديث ، والكذب في الرواية) ا هـ .

وفي سنده : عمرو بن شَمِر رمي بالكذب والرفض[1] ، وفيه أيضاً : جابر الجعفي ، شيعي والكلام فيه مشهور .

١١ ــ معضل : داود بن قيس :

أن النبي ﷺ كان يدعو عند ختم القرآن :

اللهم ارحمني بالقرآن ، واجعله لي ، إماماً ، ونوراً ، وهدى ورحمةً ، اللهم ذكرني منه ما نسيت ، وعلمني منه ما جهلت ، وارزقني تلاوته آناء الليل ، واجعله لي حجة يارب العالمين .

ذكره الغزالي في : الإحياء [2] ، ولما ترجمه السبكي

---

(١) الميزان ٣/٢٦٨ .
(٢) ١/٢٧٨ .

في : الطبقات[1] ساق الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً في : الإحياء ، وذكر منها هذا الحديث[2] .

لكن في تخريج العراقي لأحاديث الإحياء قال[3] :

(رواه أبو منصـور المظفر بن الحسين الأرجاني في : فضائل القرآن وأبو بكر بن الضحاك في : الشمايل ، كلاهما من طريق أبي ذر الهروي ، من رواية : داود بن قيس معضلاً) ا هـ .

والـزركشي في « البـرهـان »[4] عـزاه للبيهقي في « الـدلائل » ولم أره في كتـاب الدلائـل المطبـوع عام ١٤٠٥ هـ وذكره الغافقي في : فضائل القرآن ولم يذكر مخرجه . كعادته . مخطوط . فالله أعلم .

١٢ ـ عن ثـابت البنـاني ، وقتـادة ، وابن عـطيـة ،

---

(١) ٦/ ٢٨٦ ـ ٣٨٦ .

(٢) ٦/٣٠١ .

(٣) ١/٢٧٨ .

(٤) ١/٤٧٥ .

وغيرهم، أن أنس بن مالك رضي الله عنه : كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم .

رواه : ابن المبارك[1]، وابن أبي شيبة[2]، وابن نصر[3]، وأبو عبيد[4]، وابن الضريس[5]، وابن أبي داود[6]، والفريابي[7]، والدارمي[8]، وسعيد بن منصور[9]، والطبراني[10]، والأنباري[11]،

---

(١) الزهد برقم /٨٠٩ .

(٢) المصنف برقم /١٠٨٧ .

(٣) كما في : مختصر قيام الليل للمقريزي ص /١٠٩ .

(٤) فضائل القرآن ٨/ب .

(٥) فضائل القرآن ١/٧٤/ب .

(٦) في : المصاحف ، كما في : شرح الأذكار ٣/٢٤٤ .

(٧) فضائل القرآن . برقم /٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ . بتحقيق / يوسف جبريل .

(٨) السنن ٢/٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٩) السنن ١٠٥/ب مخطوط .

(١٠) برقم/٦٧٤، وانظر: مجمع الزوائد ٧/١٧٢، وشرح الأذكار ٣/٢٤٤.

(١١) بواسطة : تفسير القرطبي ١/٢٦ . والأنباري هو : أبوبكر محمد بن القاسم البغدادي المحدث النحوي م سنة ٣٢٨ هـ . له : كتاب المصاحف . كما في : الرسالة المستطرفة ص /٧٩ .

قال الهيثمي : في سند الطبراني[1] :

(رجاله ثقات) اهـ .

وقال ابن عَلان في رواية ابن أبي داود[2] :

(بإسنادين صحيحين) اهـ .

وقال الألباني في : رواية الدارمي[3] :

(سنده صحيح) اهـ .

أي أحد إسناديه ، أما الثاني عنده ففيه : صالح بن بشير المري وهو متروك . ولفظه[4] :

« كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل بَقَّى منه شيئاً حتى يصبح ، فيجمع أهله فيختمه معهم » .

وفيه صالح بن بشير المري : زاهد ضعيف ، كما في : التقريب ، وقال الذهبي : متروك[5] .

---

(١) مجمع الزوائد ٧/١٧٢ .

(٢) شرح الأذكار ٣/٢٤٤ .

(٣) من تعليقه على كتاب : لفتة الكبد ص /٧ .

(٤) سنن الدارمي ٢/٤٦٩ .

(٥) تلخيص المستدرك ١/٥٦٩ .

ولما كان صالحاً المري الزاهد م سنة ١٧٦ هـ وقيل غيرها ـ تدور عليه =

. . . .

= أسانيد جملة في هذا الباب ، رأيت تحرير كلمة الفصل فيه ، بتتبع الكلمة فيه ، وفي الأحاديث التي يعترض أسانيدها صالحٌ هذا . وعليه :

فاعلم أنه من رجال الترمذي في حديث الحال المرتحل ، وحديث التنازع في القدر ، ولم يرو له بقية الجماعة شيئاً .

وأن عامة ما يرويه في أحاديث الفضائل سوى رواية واحدة في مدة النفساء، ولهذا ليس له ذكر في : نصب الراية ولا « التلخيص الحبير » ونحوهما من كتب التخريج لأحاديث الأحكام .

وهذه مواطن أحاديثه في كتب السنة والموضوعات : ـ مستدرك الحاكم ٤٩٣/١ ، ٥٦٩ ، اللآلىء المصنوعة ١٢٣/٢ ، ٤٦٠ ، مشكاة المصابيح ٢٦/١ ، العلو للذهبي ص /٦٠ ، مجمع الزوائد ٥١/١ ، ٢٨١ ، ٢٩٦ ، ـ ٦/٢ ، ٢٣ ، ٤٦٠ ـ ١٢٣/٣ ـ ١١٩/٦ ـ ٢١٤/١٠ ، فيض القدير للمناوي ٢٢٩/١ ، ٤٢٩ ـ ٣١٤/٢ ، ٣٧٢ ـ ٥٥٢/٣ ـ ٤٩/٦ ، أسباب ورود الحديث للحسيني ٧٦/١ ـ ٢٤١/٢ ، الميزان وعنه : اللسان ٢٦١/٥ ، موافقة الخُبر الخبر لابن حجر ص /٦٠ مخطوط ، شرح الإحياء للزبيدي ١٩٦/١ ـ ٢٩/٥ ، ٣٩ ـ ٥٠٤/٧ ـ ١٧٧/٨ ، ٥٢٤ . تفسير الطبري تعليق شاكر ١٩٤/٤ ، السلسلة الضعيفة ٢١٤/١ ، ٣٠٩ . وهي من رواية أنس رضي الله عنه ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وسلمان رضي الله عنه، وعائذ بن عمرو رضي الله عنه وحديثه في مدة النفاس رواه الطبراني كما في « مجمع الزوائد » للهيثمي ٢٨١/١ . =

. . . .

= وجميع من ذكر عدا الحاكم ـ يضعفون الأحاديث المذكورة من طريق صالح المري بأنه : ضعيف ، أو : متروك ، أو: ضعيف متروك .

والذي قال عنه متروك هم : ابن الجوزي ، والذهبي متعقباً للحاكم ، والهيثمي .

وقال الترمذي في « جامعه » (٢/ ١٩) :

له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها ، وفي كتب الرجال من التهذيب ، وفروعه ، والميزان ، واللسان ، ونحوهما ، لم يذكروا فيه كلمة تعديل سوى رواية لعباس الدوري عن يحيى بن معين أنه لا بأس به ، وفي رواية أخرى قال عنه : ضعيف. وفي ثالثه قال : ليس بشيء .

وقال البخاري والفلاس : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك وهكذا في كلمات النقاد التي تفيد أنه من العباد ، لكن أحاديثه مناكير فترك من أجلها .

وللهيثمي كلمة جامعة فيه فقال في « المجمع ١/٢٨١ » .

(وفيه : صالح بن بشير المري ، وهو ضعيف ، ولم يوثقه أحد ، إلا ما رواه عباس عن يحيى بن معين : أنه لا بأس به وروى غيره عن ابن معين وغيره : أنه ضعيف متروك) . ا هـ .

فهو متروك الحديث مع صلاحه وزهادته ، والمتروك لا يعتبر بحديثه في باب الشواهد ولا المتابعات ، وهذا يتفق مع ما قرره العلامة الألباني في « الضعيفة ١/٢١٤ ، ٣٠٩ » ، خلاف ما قرره في تعليقه على « مشكاة المصابيح ١/٣٦ رقم /٩٨ » فإنه اعتبر به فليصحح وهذا لا يُشغب به

تنبيـه : لما ذكـر ابن الحاج مـا يحصل ليلة الختم من البدع ، ومنها الاختلاط قال(١) :

(فإن قيل : أليس قد روى عبدالرزاق في : التفسير : أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم جمع أهله .

قلنا : هذا هو الحجة عليكم . . . وأيضا : فإنـه ما روى أنه دعا، وإنما جمع أهله فحسب) اهـ.

ورواية « فدعا » ثابتة كما تقدم والله أعلم .

= عـلى أهل العلم ، كالحال في تعـدد الروايـات عن الإمام الـواحـد في الفقهيـات ، وفي رتبة الحـديث الواحـد ، وكذا في منـزلـة الـراوي ، وللحافظين الذهبي ، وابن حجر في هذا شيء غير قليل يعلم من المقابلة بـين : الكاشف والمغنى كـلاهما للذهبي ، وبـين التقريب والتلخيص والفتح ثلاثتها لابن حجر . والأعذار في هذا مبسوطة . وانظر « رفع الملام » لابن تيمية لكن هذا يوافق لدى المبتدعة شهوة يعالجون بها كمد الحسرة من ظهور أهل السنة ولهم في الإيـذاء وقائـع مشهودة عـلى مر التاريخ لكنها تنتهي بخذلانهم . والله الموعد .

(١) المدخل ٢/ ٢٩٧ .

١٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ إذا ختم جمع أهله ودعا .

رواه : أبو نعيم في ترجمة « مسعر بن كدام » وقال[١] : (غريب من حديث مسعر بن كدام) ا هـ .

ورواه البيهقي في « شعب الإيمان » بسنده عن أبي نعيم به ثم قال[٢] :
(رفعه وهم ، وفي إسناده مجاهيل ، والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفاً على أنس) ا هـ.

ورواه : ابن النجار[٣] .
وقال الحافظ ابن حجر[٤] :
(في سنده من يضعف ، أو يجهل ، والصحيح الموقوف عن أنس) ا هـ .

وقد فات السيوطي[٥] ، ومن بعده : الفتني[٦] ،

---

(١) الحلية ٧/٢٦٠ .
(٢) شعب الإيمان ١/٣٥٢/أ .
(٣) كنز العمال ٢/٣٤٩ . ولم نره في ذيل ابن النجار المطبوع .
(٤) شرح ابن علان على الأذكار ٣/٢٤٥ ، ٢٤٧ .
(٥) (٦) كنز العمال ٢/٣٩٤ .

عـزوه إلى : أبي نعيم ، والبيهقي ، واقتصرا عـلى عزوه إلى : ابن النجار ومعلوم أن العزو إليه كالعزو إلى أصله « تاريخ بغداد » يعلم بالضعف[1] .

١٤ ــ أثر ابن عباس رضي الله عنهما .

عن قتادة قال : كان رجل يقرأ في مسجد المدينة وكان ابن عباس ، قد وضع عليه الرَّصد ، فإذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه .

رواه : أبـوعبيد[2] ، وابن الضـريس[3] ، وابن أبي داود[4] ، والدارمي[5] .

وقد ذكره القرطبي في « التذكار »[6] وفاته مخرجـه ،

---

(١) كنز العمال ١/١٠ ـ ١١ .

(٢) فضائل القرآن ٨/أ . وعنه في : شرح الأذكار ٣/٢٤٣ ، وجِلاء الأفهام ص /٢٧٨ ـ ٢٧٩ ومقاصد النظر للبقاعي ١/٣٦٦.

(٣) فضائل القرآن ١/٧٥/أ وعنه في : شرح الأذكار ٣/٢٤٣ .

(٤) في كتاب الشريعة له كما في : شرح الأذكار ٣/٢٤٣ .

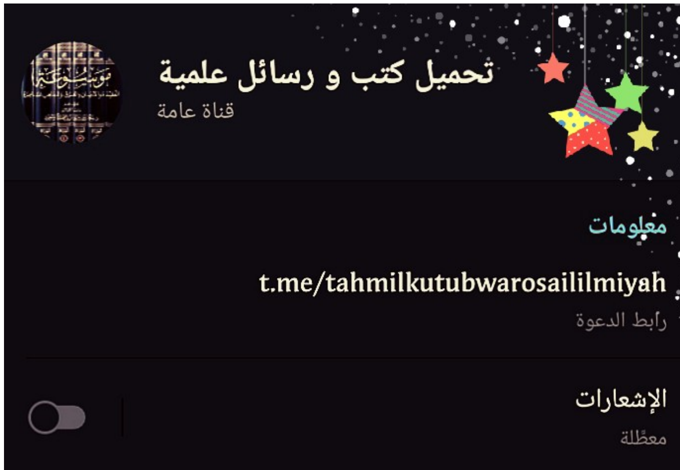
(٥) السنن ٢/٤٦٨ .

(٦) ص / ٧٩ .

واقتصر النووي في « التبيان »[1] على عزوه إلى : الدارمي ، وابن أبي داود .

وفي سنده عند من أخرجه : صالح بن بشير المري وهو متروك الحديث كما تقدم .

ورواية قتادة عن ابن عباس منقطعة . والله أعلم .



---

(١) ص / ١٢٦ .

الخلاصـة :

يتنقح مما تقـدم أن الأحاديث المـرفوعـة والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في دعاء ختم القرآن على ما يلي :

أولاً : أحاديث وآثار تفيد أن الدعاء عند ختم القرآن من مواطن الإجابة ، وهي من رواية : أنس رضي الله عنه من طـريقين في كـل منهما « وضـاع » ، وعطاء عن ابن عباس وإسناده واهٍ ، وعن جابر وفي سنده من كذبـوه ، والعرباض وفي سنـده متروك الحديث وآخر مجهـول مع إعلاله بالانقطاع .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليـه ، وفي سنده انقطاع . وقول التابعي : مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى « الرحمة تنزل عند ختم القرآن » وهو أثر مقطوع من قوله بأسانيد صحيحة .

وعليه فليس منها حديث يصح عن النبي ﷺ ، فهي ما بين موضوع أو ما يتقاعد عن الجابر . ولم يصح سوى قول مجاهد رحمه الله تعالى .

ثانيا : أحاديث أفادت أدعية نبوية عقب الختم وهي : حديث أبي أمامة رضي الله عنه وفي سنده وضاع ، وحديث أبي هريرة لم يعلم مخرجه ، وحديث علي بن الحسين مرسل مع ما فيه ممن رمي بالكذب والرفض ، وحديث داود بن قيس : معضل ، وحديث زر بن حبيش عن علي رواه ابن النجار في « ذيل تاريخ بغداد » ولم نره في المطبوع منه والعزو إليه معلم بالضعف كما تقدم .

ثالثاً : الرواية في حضور الأهل والأولاد للختم : ثابتة من فعل الصحابي الجليل أنس رضي الله عنه ، وروايته له مرفوعاً لا تصح ، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما مُعلٌّ بالإنقطاع وفي سنده متروك .

ولعله لما كانت الرواية في هذا الباب لا يثبت منها شيء في المرفوع إلى النبي ﷺ ، وقد خلت منها دواوين الإسلام المشهورة كالستة والموطأ ، ومسند أحمد ـ تنكب المؤلفون في الأَحكام ذكر هذا الباب بالكلية ، أمثال : ابن دقيق العيد في « الإلمام » والمجد في «المنتقىٰ»، وابن حجر في « البلوغ » ، وغيرهم ، لا يعرجون على شيء من ذلك ، والله أعلم .

الفصل الثاني

بيانهما في كلام الفقهاء

لم أر من كـلام الأئمـة : أبي حنيفـة ، ومـالـك ، والشافعي ، رحمهم الله تعالى ـ في مشروعية دعـاء ختم القرآن ، داخل الصلاةأو خارجها شيئاً يؤثر ، مع عظيم مقـامهم في التعبـد ، وصـدق اللهـج ، لا سيـما قـراءة القرآن ، وختمه مرة بعد أخرى ، وقد ورد في هذا عن السلف العجب العجـاب مما بـه تعلم أنهم أوتوا العلم والعمل رحمهم الله تعالى(١) ، وفي بعض هذا المروي ما يستحيل وقوعه كختم القرآن بين العشائين ، وقد علم أن المنقولات إنما تعرف صحتها بـالأسانيد الثابتـة ، وعدم

---

(١) انظر جملة من المروي في هذا في كتابي النـووي : التبيان والأذكـار مع شرحها وكتاب فضائل القرآن لابن كثـير ص/١٧٢ ـ ١٧٧ . وكتاب إقامة الحجة للكنوي .

الاستحالة العقلية للمروي[1] .

نعم لمتأخري الحنفية : استحسان الدعاء عقب الختم فلا يمنع منه كما في « فتاوى قاضيخان »[2] وغيره ، وعنه في « شرح شرعة الإسلام »[3] .

ولمتأخري المالكية : استحباب الدعاءعند الختم ، كما في « التَّذْكَار » للقرطبي[4] .

وعند متأخري الشافعية : استحباب الدعاء عند الختم كما في « التِّبْيان »[5] و « الأذكار » للنووي[6] ، و « حاشية

---

(١) انظر هذا المبحث محرراً في : الكفاية للخطيب ص /٦٠٢ ـ ٦٠٣ ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢/ ١٢٣ ، ١٢٩ . وشرح العلل لابن رجب ص /٢٠٥ ـ ٢٠٦ . والنكت لابن حجر ٢/٨٤٥ . والأنوار الكاشفة للمعلمي . رحم الله الجميع .

(٢) بواسطة : شرح شرعة الإسلام ص /٧٣ .

(٣) ص / ٧٣ مؤلفه : علي زاده رحمه الله تعالى . طبع عام ١٣٢٦هـ. بمطبعة إقدام بدار الخلافة العلية .

(٤) ص / ٨٠ ، ٨٥ .

(٥) ص/١٢٦. فائدة لغوية: كلما جاء على وزن «تَفْعَال» فهو بفتح أوله مثل: تَذْكَار، سوى: تِلْقَاء، وتِبْيان. وقيل بزيادة أحرف سواهما.

(٦) ٣/٢٤٢ مع شرحها .

الباجوري »[1] وغيرها .

وما استحبه المتأخرون في هذه المذاهب الثلاثة هو في « مطلق الدعاء » أما في الصلاة فلم أر من ذكره منهم سوى النووي - رحمه الله تعالى - في حق منفرد إذ قال[2] :

« يستحب - للقارىء وحده - أن يكون في الصلاة ، وأنه قيل : يستحب أن يكون في ركعتي الفجر ، وركعتي سنةالمغرب ، وفي ركعتي سنة الفجر أفضل » .

ونحوه في « الأذكار » وزاد فيها[3] :

« يستحب الدعاءعند الختم استحباباً متأكداً شديداً ، لما قدمناه[4] ، ولأثر حميد الأعرج[5] : من قرأ القرآن ثم دعا أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك » ا هـ .

---

(١) ١/١٢٢ .

(٢) ص / ١٢٤ .

(٣) الأذكار مع شرحها ٣/٢٤٢ وانظر ٣/٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٤) ما قدمه من أدلة المشروعية للدعاء بعد الختم - بعض ما تقدم ذكره في هذا الجزء مع بيان حاله ومرتبته .

(٥) سيأتي في آخر هذا الفصل أنه ضعيف الإسناد .

وقـال ابن قدامـة الحنبلي م سنـة ٦٢٠ هـ رحمـه الله تعالى[١] .

« وقال بعض أهل العلم : يستحب أن يجعـل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدهما وختمة الليل في ركعتي المغـرب أو بعدهمـا ، يستقبـل بختمـه أول الليـل وأول النهار » ا هـ .

لكن لم يذكر أنه يدعو ولعله مراد والله أعلم .

أما في مذهب الإمام مالـك ـ رحمه الله تعـالى ـ ففي « المستخرجة » عن ابن القاسم قال[٢] :

« سُئل مالـك عن الذي يقـرأ القرآن فيختمـه ، ثم يدعو ، قال : ما سمعت أنه يدعو عند ختم القـرآن ، وماهو من عمل الناس» ا هـ وقال شارحها ابن رشد في «البيان والتحصيل» :

(الدعاء حسن ، ولكنه كره ابتداع القيام له عند تمام القـرآن ، وقيام الـرجـل مع أصحـابـه لذلـك عنـد انصرافهم من صلاتهم ، واجتماعهم لذلك عند خاتمة

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/٨٠٣ .

(٢) بواسطة : المدخل لابن الحاج ٢/٢٩٩ .

القرآن، كنحو ما يفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة، في رمضان، والدعاء فيها، وتأمين الناس على دعائه، وهي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف) اهـ. وهذا صريح من المالكية من أنهم إذا ختموا في الصلاة يدعون خارجها، وكرهوا ما يحف بذلك من المحدثات كالخطبة والقيام . . . فتأمله.

وفي «مختصر ما ليس في المختصر» قال[1] :

«قال مالك : لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح كل واحد منهم فيما يقرأ، قال : ويكره الدعاء بعد فراغهم» اهـ .

وفي «المدونة» قال[2] :

«ليس ختم القرآن في رمضان بسنةٍ للقيام» .

في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

وأما في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ففيه عنه في مشروعية الدعاء عقب الختم ـ روايات يذكرها علماء المذهب رواها عنه :

(١) بواسطة : المدخل لابن الحاج ٢/٢٩٩ .

(٢) ١/١٩٤ ، وانظر : إعلاء السنن ٧/٦٥ .

حـرب ، وأبـو الحـارث ، ويـوسف بن مـوسى ، وحنبـل ، والفضل بن زيـاد ، والحـربي ، وسـابعـة في « الفـائق » ، وثـامنـة في « الإنصـاف » . وروايـة لعَبْدوس بن مالك العطار في خصوص التقيد بالوارد في دعاء القنوت .

وهذه الروايات في موضوعاتها على ثلاثة أقسام :

الأول : رواية حرب ، وأبي الحـارث ، ويوسف بن موسى في مطلق الدعاء وجمع الأهل والأولاد . وقد ساقها ابن القيم رحمه الله تعالى فقال(١) :

(وقد نص الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ على الدعاء عقيب الختمة فقال في رواية أبي الحارث(٢) :

كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده. وقال ـ أي الإمام أحمد ـ في رواية يوسف بن موسى ، وقد سُئل عن الرجل يختم القرآن فيجتمع إليه قوم فيدعون ، قال : نعم رأيت معمراً يفعله إذا ختم .

وقال في رواية حرب : أستحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله ويدعو) . ا هـ .

---

(١) جِـلاء الأفهـام ص /٢٨٨ . المـوطن السـابـع عشـر من مـواطن الصلاةعليه ﷺ عقيب ختم القرآن .

(٢) هذه في « المغني » ١ /٨٠٣ .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى[1] :

(فصل : ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ، قال أحمد : كان أنس إِذا ختم القرآن جمع أهله وولده ، روي ذلك عن ابن مسعود[2] . وغيره . ورواه ابن شاهين مرفوعاً إِلى النبي ﷺ).ا هـ .[3]

وقال صالح بن أحمد بن حنبل (كان أبي يختم من جمعة إلى جمعة ، فإذا ختم يدعو ونؤمن)[4] .

القسم الثاني : رواية حنبل ، والفضل بن زياد ، والحربي ، ورابعة في « الفائق » - في دعاء الختم في التراويح قبل الركوع ، أما رواية حنبل والفضل فقال ابن قدامة رحمه الله تعالى[5] :

(فصل : في ختم القرآن .

قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبدالله ، فقلت : أختم القرآن أجعله في الوتر ، أو في التراويح ؟ قال :

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/٨٠٣ .

(٢) تقدم برقم / ٥ ، وأن في سنده انقطاع .

(٣) تقدم برقم / ١٣ ، وأن سنده لا يصح لتسلسله بالمجاهيل .

(٤) سيرةالإمام أحمد لابنه صالح ص /١١٢ ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص /٤٥١ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٢٧٦) .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١/٨٠٢ . وانظر : جِلاء الأفهام لابن القيم ص /٢٧٩ . والإنصاف للمرداوي ٢/١٨٥ .

اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . قلت : كيف أصنع ؟ . قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يـديك قبـل أن تركـع وادع بناونحن في الصـلاة وأطل القيام ، قلت : بم أدعو قال : بما شئت ، قال : ففعلت بما أمرني ، وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه .

قال حنبل : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة « **قل أعوذ برب الناس** » فارفع يديك في الدعاء قبـل الركـوع ، قلت : إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه ، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة .

قال العباس بن عبدالعظيم : وكذلك أدركنـا الناس بالبصرة وبمكة .

ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً . وذكر عن عثمان بن عفان[١]) اهـ .

وأما رواية إبراهيم الحربي فذكرها القاضي أبو يعلى في ترجمته فقال[٢] :

---

(١) لم أر من أسند هذا مع بالغ التتبع والمباحثة مع عدد من المشتغلين بهذا العلم فالله أعلم .

(٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١ / ٩١ .

(وقال إبراهيم الحربي : سئل أحمد عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان في الصلاة ، أيدعو قائماً في الصلاة أم يركع ويسلم ويدعو بعد السلام ، فقال : لا ، بل يدعو في الصلاة وهو قائم بعد الختمة ، قيل له : فيدعو في الصلاة بغير ما في القرآن ، قال : نعم) ا هـ .

وأما الرواية الرابعة فقال المرداوي نقلاً عن « الفائق » ولم يذكر مخرجها[1] :

(ويسن ختمه آخر ركعة من التراويح قبل الركوع ، وموعظته بعد الختم ، وقراءة القرآن مع رفع الأيدي ، نص عليه) ا هـ .

القسم الثالث: رواية ذكرها المرداوي في «الإنصاف» ولم يذكر مخرجها ـ من أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى سهّل في دعاء الختم في الوتر فقال[2]: (وقيل للإمام أحمد، يختم في الوتر ويدعو؟ فسهل فيه)ا هـ.

فالإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يقل باستحباب دعاء الختم

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٢ / ١٨٥ .

(٢) الإنصاف ٢ / ١٨٥ .

في الوتر بل سهل فيه. وهذا من فقهه رحمه الله تعالى لأن الوتر يدعى فيه بما يناسب المشروع فيه، لا يدعو المصلي بما خطر له. ودعاء الختم لا يتناسب مع دعاء القنوت فليس دعاء الختم من جنس المشروع في الوتر. وهكذا في القنوت للنوازل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1]: (وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل، وأن الدعاء في القنوت ليس شيئاً معيناً، ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب؛ فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين) اهـ.

ودعاء الختم ليس من جنس الدعاء المقصود المشروع في الوتر، لهذا فإن تحويل دعاء الختم من آخر

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣ / ١١٥.

ركعة في التراويح إلى الوتر لا يتجه ولا يكون مخرجاً وإن استظهره بعض المعاصرين، ويرد عليه أيضاً ما يرد على المحال منه في أصل المشروعية مما ستراه محرراً في الخاتمة . والله أعلم .

تنبيه : ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى رواية عبدوس عن الإمام أحمد في حكم الزيادة على الوارد في دعاء القنوت فقال[١] :

(قال عبدوس بن مالك العطار: سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل، فقلت: إني رجل غريب من أهل البصرة وإن قوماً قد اختلفوا عندنا في أشياء، وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه، فقال: سَلْ عما أحْبَبَت قلت: فإن بالبصرة قوماً يقنتون، كيف ترى في الصلاة خلف من يقنت، فقال: قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت، فإن زاد في القنوت حرفاً أو دعاءً بمثل[٢] :

---

(١) رسالة الصلاة ص/ ٢١٦ ـ ٢١٧ .

(٢) هذا هو القنوت المشهور بسورتي أبي قنت به عمر رضي الله عنه في النوازل وانظر تخريجه في: إرواء الغليل ٢ / ١٧٠ ـ ١٧٢ .

إنـا نستعينك، أو: عـذابك الجـد، أو: نَحْفِد، فـإن كنت في الصلاة فاقطعها)ا هـ.

ـ وشيخ الإسلام ابن تيمية النميري رحمه الله تعالى[1]: (سئـل عمن يقـرأ القـرآن العـظيم، أو شيئـاً منه، هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه، ولموتى المسلمين أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

فأجاب: أفضل العبادات مـا وافق هدي رسـول الله ﷺ وهـدي الصحابـة كما صـح عن النبي ﷺ أنـه كـان يقـول في خطبتـه: خير الكـلام كلام الله، وخـير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

وقال ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم».

وقـال ابن مسعود: من كـان منكم مستنـاً فليستن بمن قدمات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحـاب محمد. فإذا عرف هذا الأصل، فالأمر الذي كان معروفاً بـين المسلمين في القـرون المفضلة، أنهم كانـوا يعبدون الله بـأنواع العبـادات المشروعـة فـرضهـا، ونفلهـا، من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٢١ ـ ٣٢٣. وعنه مختصراً في: حاشية الـروض المربع ٢/٢٠٧. ونحوه مختصراً في: الاختيارات ص/١٧١.

الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم، وأمواتهم في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك.

وروي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مستجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختمة لنفسه، ولوالديه، ولمشايخه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من جنس المشروع، وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة) اهـ.

- وقال ابن القيم رحمه الله تعالى[1]:

(فصل: الموطن السابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عقيب ختم القرآن).

وهذا لأن المحل محل دعاء، وقد نص الإمام أحمد: فذكر روايات أبي الحارث، ويوسف، وحرب، وحنبل، والفضل، وقول عباس بن عبد العظيم، وأثر مجاهد،

---

(١) جلاء الأفهام ص / ٢٧٨ - ٢٧٩.

وحديث ابن مسعود وأثر ابن عباس ـ وقد تقدمت جميعها ثم قال:

(وإذا كان هذا من آكد مواطن الدعاء وأحقها بالإجابة فهو من آكد مواطن الصلاة على النبي ﷺ)ا هـ.

وفي كتاب: لفتة الكبد لابن الجوزي قال[1]:

فإني لما رُزقت شرف النكاح، وطلب الأولاد، ختمت ختمة. قال الألباني معلقاً على قوله: ختمت ختمة:

(يشير بذلك إلى أن الدعاء بعد ختم القرآن ترجى استجابته وقد جاء في ذلك آثار كثيرة عن السلف الصالح منها ما رواه ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه فذكره ـ أخرجه الدارمي بسند صحيح)ا هـ.

وفي شرح السفاريني لمنظومة الآداب[2]:

ذكر الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء، وعد نحواً من ثلاثين وقتاً: (منها، شهر رمضان، وعقب تلاوة القرآن لاسيما الختم) ا هـ.

---

(١) ص/ ٧.

(٢) ٢/ ٥١٣.

دعاء الختم في السجود:

أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن عبدالله بن المبارك بسنده قائلاً[1]:

(أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر الجرجاني، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبدالكريم السكري، أخبرني علي الناشاني، قال:

كان عبدالله بن المبارك يعجبه إذا ختم القرآن أن يكون في السجود) أ.هـ.

وذكره الذهبي في: سير أعلام النبلاء[2].

وعن حميد الأعرج رحمه الله تعالى قال:

من قرأ القرآن، ثم دعا أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك.

رواه الدارمي.[3] وفيه: قَزَعَةُ بن سويد الباهلي وهو ضعيف[4]. ولذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله

---

(١) شعب الإيمان ١/٣٥٥/ب.

(٢) ٨/ ٣٥٩.

(٣) سنن الدارمي ٢/ ٤٧٠.

(٤) التقريب لابن حجر.

تعالى: [1] (أثر مقطوع وسنده ضعيف)ا هـ.

وقال القرطبيُ في « التذكار »[2] :

(وقال وهيب بن الورد، قال لي عطاء: بلغني أن حميداً الأعرج يريد أن يختم القرآن فانظر، فإذا أراد أن يختم فأخبرني حتى أحضر الختمة) ا هـ.

ولم يذكر رحمه الله تعالى له مخرجاً حتى نتبين حاله، ولم أره عند غيره فالله أعلم .

وساق الخطيب بسنده في ترجمة البخاري من تاريخه ١٢/٢ عن نسج بن سعيد قال: كان محمد بن اسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن، وكان يقرأ في السحر مابين النصف إلى الثلث من القرآن فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة، ويقول: عند كل ختم دعوة مستجابة» ا هـ.

---

(١) الفتوحات الربانية لابن علان ٣/٢٤٦ .

(٢) ص/ ٧٩ .

وفي «العلل للإمام أحمد ٢ / ١٤» قال ابنه عبد الله: سمعت أبي يقول «كان معتمر ـ أي ابن سليمان ـ له جمة، وكـان يختم كل جمعـة القـرآن، فإذا كان يوم ختمتـه، اجتمـع إليه ناس، ثم يدعـو إذا فرغ من الختمة» ا هـ.

وكـان يوسف بن أسبـاط رحمـه الله تعـالى يـدعـو يقول: اللهم لا تفتنا. سبعين مرة[1].

وسـاق ابن الجوزي رحمـه الله تعالى بـإسنـاده ـ في ترجمة: زهير بن محمد المروزي م سنة٢٥٧ أن ابنـه محمداً قال[2]:

(كـان أبي يجمعنـا في وقت ختمـة القـرآن في شهـر رمضان في كل يـوم وليلة ثلاث مـرات تسعين ختمـة في شهر رمضان). ا هـ.

الخلاصة:

ومما تقدم يتضح للناظر ما يلي:

١ ـ أن القول بدعاء ختم القرآن في صـلاة التراويـح قبل الركوع يكاد يكون من مفردات الإمام أحمد رحمه الله

(١) مختصر قيام الليل ص/ ١١١.

(٢) المنتظم ٥/ ٤.

تعالى ـ عن الثلاثة. معللاً بأنه عمل المصرين: مكة، والبصرة. وأنه في رواية عنه: سهل بجعل دعاء الختم في الوتر.

وأنه في روايتي: الفضل، والحربي قال فيهما يدعو بما شاء وفي رواية: عبدوس في دعاء القنوت في الصلاة عند من قال به جاء فيها إِن زاد حرفاً على الوارد فاقطع صلاتك ؟؟

٢ ـ في المستخرجة عن مالك: أن الدعاء بعد الختم ليس من عمل الناس.

٣ ـ أن نهاية ما لدى بعض متأخري الحنفية: استحسان الدعاء للختم وعدم المنع منه. وليس فيه الدعاء به داخل الصلاة.

٤ ـ أن بعض أهل العلم ومن المالكية والشافعية قالوا باستحباب جعل الختم لمنفرد في راتبة المغرب أو الفجر.

٥ ـ ما جاء في ترجمة ابن المبارك رحمه الله تعالى: أنه يعجبه جعل دعاء الختم في السجود. والله أعلم.

٦ ـ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أفاد الآتي:

أ ـ أن عند كل ختمة دعوة مجابة مروي عن

طائفة من السلف. ولم يذكره في المرفوع.

ب ـ أن الــدعــاء عقيب الختـم هـــو من جـنس المشروع.

جـ ـ تأكيده على الأصل في العبادات ما وافق هـدي النبي ﷺ وهدي الصحابة رضي الله عنهم.

د ـ ليس في كـلامه أي ذكـر لدعـاء الختم داخل الصلاة.

٧ ـ وكلام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى تضمن أن الدعاء عقب الختم من آكد مواطن الـدعاء والإجـابة. وذكر الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعـالى في الدعـاء للختم داخل الصلاة. وما زاد والله أعلم.

الخاتمة

حاويةً خلاصة هذا الجزء ونتائجه الحكمية

من مجموع السياقات في الفصلين السالفين نأتي إلى الخاتمة في مقامين:

المقام الأول : في مطلق الدعاء لختم القرآن.

والمتحصل في هذا ما يلي:

أولاً : أن ما تقدم مرفوعاً - وهو في مطلق الدعاء لختم القرآن لا يثبت منه شيء عن النبي ﷺ ، بل هو إما موضوع أو ضعيف لا ينجبر .

ويكاد يحصل القطع بعدم وجود ما هو معتمد في الباب مرفوعاً؛ لأن العلماء الجامعين الذين كتبوا في علوم القرآن، وأذكاره أمثال: النووي، وابن كثير، والقرطبي، والسيوطي، وتلك الحلبة، لم تخرج سياقتهم عن بعض ما ذكر فلو كان لديهم في ذلك ما هو أعلى إسناداً لذكروه.

ثانياً : أنه قد صح من فعل أنس بن مالك رضي الله عنه: الدعاء عند ختم القرآن، وجمع أهله وولده لذلك، وأنه قد قفاه على ذلك جماعة من التابعين كما في أثر مجاهد بن جبر، رحمهم الله تعالى أجمعين.

ثالثاً : أنه لم يتحصل الوقوف على شيء في مشروعية ذلك في منصوص الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى.

وأن المروي عن الإمام مالك رحمه الله: أنه ليس من عمل الناس. وأن الختم ليس سنة للقيام في رمضان.

رابعاً : أن استحباب الدعاء عقب الختم، هو في المروي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، كما ينقله علماؤنا الحنابلة، وقرره بعض متأخري المذاهب الثلاثة .

المقام الثاني : في دعاء الختم في الصلاة.

وخلاصته فيما يلي:

أولاً : أنه ليس فيما تقدم من المروي ـ حرف واحد عن النبي ﷺ، أو عن أحد من صحابته رضي الله

عنهم، يفيد مشروعية الدعاء في الصلاة بعد الختم قبل الركوع أو بعده لإمام أو منفرد.

ثانياً : أن نهاية ما في الباب: هو ما يذكره علماء المذهب من الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية: حنبل والفضل، والحربي عنه ـ والتي لم نقف على أسانيدها ـ من جعل دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع.

وفي رواية عنه ـ لا يعرف مخرجها: أنه سهل فيه في دعاء الوتر.[1]

وما جاء عن بعض أهل العلم من استحباب جعل القارىء ختمه في صلاة نفلٍ ، أول الليل أو آخره ، أي : في سنة المغرب أو سنة الفجر .

وهذه مع جلالة القائلين بها لم يذكروا رحمهم الله تعالى ما يسند المشروعية من نص ثابت في سنده ودلالته عن النبي ﷺ أو عن صحابته رضي الله عنهم .

---

(١) تقدم ص / ٤٤ .

ومن خلال تتبع المروي في « الفصل الأول » من هذه الرسالة لم نحس له بأثر ولا أثارة ؟

وهذا من العبادات الجهرية التي لو وقعت لنقل إلينا وقوعها واشتهر أمرها في كتب الرواية والأثر . بل في رواية حنبل لما قال لأحمد رحمه الله تعالى : إلى أي شيء تذهب في هذا ، قال : رأيت أهل مكة يفعلونه . . . : دليل على أنه لو كان عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى سنة ماضية مرفوعة إلى النبي ﷺ، أو متصلة العمل بعصر الصحابة رضي الله عنهم ، لاعتمدها في الدلالة ، وهو رحمه الله تعالى من أرباب الإحاطة في الرواية .

فلم يبق في الدلالة عنده إلا عمل المِصْرَين : مكة والبصرة. وكم لأهل كل مصر من عمل لم يتابعهم عليه أحد. مثل أهل مكة في عدة مسائل كما في «أخبار مكة» للفاكهي ٣/٩٢ ـــ ٩٦.

مدى حجية جريان العمل في العبادات :

وعليه فليعلم أن توارث العمل يكون في موطن الحجة حيث يتصل بعصر التشريع كتوارث مقدار الصاع والمد النبوي وأعيان المشاعر ، ونحو ذلك[١] .

---

(١) أنظر إعلام الموقعين ٢/٣٧٢.

ويكون في موطن الحجة أيضا عند جماعة من الفقهاء والأصـوليين والمحـدثين حيث تكـون عَضَادتـه لحـديث ضعيف ، تلقتـه الأمة بـالقبول . لكن هنـا لم يكن نقل لعمـل متصل بعصـر النبي ﷺ ، وصحابتـه رضي الله عنهم ، ولا عاضد لحديث في الباب وتلقته الأمة بالقبول ـ ففات إذاً شرطه عند من قال به .

لهذا فإن مالكاً رحمه الله تعالى وهو عالم المدينة في زمانه كـره الدعـاء بعد الختم مـطلقاً وقـال : ماهـو من عمل الناس .

وظـاهر من هـذا أنه من العمـل المتأخـر عن عصـر الصحابة رضي الله عنهم والمتحرر عند علماء الأصول : أن جريان العمل فيما لا يتصـل بعصر الصحـابة رضي الله عنهم لا يعتبر حجة في « التعبد » ولا يلتفت إليه لقاعدة « وقف العبـادات على النص ومـورده »[1] . وظاهر من كلمة الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه لم يكن محل اتفـاق بعدهم رضي الله عنهم[2] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ٢ / ٣٩٤ .

(٢) انظر : التنكيل للمعلمي ١ /٢٣ .

ومذهب الجمهور من أهل العلم الاحتجاج بما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم . في ذلك فقط ، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « صحة أصول مذهب أهل المدينة »[1] . مع الأخذ في الاعتبار بما هو مقرر في : أصول الحديث ، والفقه، من أن الصحابي إذا رأى خلاف ما روى فالعبرة بروايته لا برأيه .

وأن الصحابي أيضاً : إذا رأى رأياً صح عنه ، وثبت في المرفوع ماهو على خلافه ، فالأخذ بالثابت المرفوع هو المتعين وإذا كان هذا في حق الصحابة رضي الله عنهم وهم أبر الأمة قلوباً فكيف بمن تأخر عن طبقتهم . ومعلومة وجوه الإعتذار في هذا عن الصحابة رضي الله عنهم ، وعمن بعدهم من أهل العلم كما في « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ومعلوم أيضاً أن المنتسب إلى مذهب كالحنفي والحنبلي مثلاً لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقيام الدليل على خلافه فإن هذا هو عين التقليد في صورة ترك التقليد ، لقول كل إمام « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ولهذا كان شيخ

---

(١) ص / ٢٣ ـ ٢٨ .

الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يأخذ من وقف الحنابلة لانتسابه إلى المذهب ، ولم تكن اختياراته مخرجة له من المذهب ، كما حكاه تلميذه ابن القيم عنه في « إعلام الموقعين » .

والخلاصة : أنه ليس من دليل لهذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى سوى عمل التابعين في : مكة وأنه منقطع الإتصال بعصر الصحابة رضي الله عنهم. وأن التابعين اختلفوا فقال مالك رحمه الله تعالى: ليس عليه عمل الناس. فآل الأمر إلى قاعدة العبادات من وقفها على النص ومورده، ولا نص هنا فبقى الأمر على البراءة وعدم المشروعية والله أعلم.

ثالثاً : أن أمراً تعبدياً : وهو الدعاء في الصلاة لختم القرآن قبل الركوع ، أو بعده ، من إمام ، أو منفرد ـ لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ـ بل لم يرو فيه شيء ـ ولا عن صحابته رضي الله عنهم ؟ ثم تُعمر به « المحاريب » بدعاء فيه ماهو متكلف مسجوع ، غير مأثور . يشغل نحو ساعة من الزمان. يُتلى بصوت التلاوة وأدائها ، وتحرير النغم فيه . يكون عَن ظهر قلب، أو في رسالةٍ ربما وصلت ثمانين صفحةً ـ أي تعدل تلاوة خمسة أجزاء من كتاب الله

تعالى . مع رفع الأيدي[1] ، ومسح الوجه بهما بعد الفراغ[2] ، ويبكي من شاء الله من مأموم وإمام ـ أثابهم الله على حسن نيتهم ـ وقوارع التنزيل ، وآيات الذكر الحكيم ، تتلى في ليالي الشهر ، بل على ممر العام ، ولا تكاد تسمع ناشجاً ولا نابساً ببكاء من مأموم أو إمام ، والله تعالى يقول : ﴿ **لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله** ﴾ الآية .

وروى ابن المبارك بسنده[3] ، ومن طريقه : ابن عساكر[4] ، عن محمد بن زياد قال : رأيت أبا أمامة ـ رضي الله عنه ـ أتى على رجل وهو ساجد ، يبكي في سجوده ، ويدعو ربه ، فقال أبو أمامة : « أنت ، أنت ، لو كان هذا في بيتك » .

إن أمراً شأنه كذلك لا يتعبد به إلا بنص ثابت في سنده

---

(١) انظر : فتاوي العز بن عبدالسلام ص /٤٧ . والدرر السنية .

(٢) انظر : الجزء الثاني من هذه الأجزاء الحديثية في : مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء .

(٣) الزهد والرقائق ص /٥٠ وانظر: سير أعلام النبلاء ٣٦١/٣ .

(٤) تاريخ ابن عساكر ١٥٠/٨/ ب نسخة الظاهرية .

ودلالته ، والنص في هذا عن النبي ﷺ ، أو عن أحد من صحابته رضي الله عنهم لم يحصل بعد التتبع البالغ ، وعدم وقوف الحفاظ الجامعين على شيء في ذلك كما تقدم يدل على عدم وجوده . ورحم الله الإمام أحمد ، إذ في رواية عَبدوس عنه : أن الإمام إن زاد حرفاً في دعاء القنوت على الوارد ـ فاقطع صلاتك ؟ فكيف بدعاء يستغرق نحو ساعةٍ من الزمان لم يرتبه النبي ﷺ ولا شيئاً منه ـ لختم القرآن .

ورحم الله الإمام أحمد ، إذ في رواية أبي طالب عنه : أنه لم يستحب وصل ختمة بأخرى ، قال ابن قدامة : « لعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه » . وهذا من الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، من شدة قفوه الأثر وأن الرأي يرد إلى السنن .

ورحم الله ابن المبارك ، إذ يعجبه جعل دعاء الختم في السجود ولعل هذا لعدم ثبوت شيء فيه عنده ، ولعموم الحديث الصحيح : « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » . وأنت قريب العهد فيما مضى في المقدمة عن أبحاث الختم من أن بعضها سنة لقيام الدليل عليه . والبعض بدعة لعدمه . والبعض لا يشرع لضعف الخلاف .

وأن مدرك الحكم في الجميع في دائرة القاعدة بتوقيف العبادات على النص ومورده، وقد علم من مدارك الشرع، أنه لا مدخل لغير المعصوم ﷺ في الشرع، وأنه ليس من أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

وبعـــد

ألا يعود دعاء الختم في صلاة التراويح « وبهذه الكيفية » بالتأثير على قاعدة العبادات من أنها توقيفية لا تكون إلا بنص ؟ .

وعليه فإن خلاصة النتيجة الحكمية في هذين المقامين تتكون في أمرين :

الأول : أن دعـــاء القـارىء لختم القـــرآن خـــارج الصلاة ، وحضور الدعاء في ذلك :ـ أمر مأثور من عمل السلف الصالح من صدر هذ الأمة ، كما تقدم من فعل أنس رضي الله عنه وقفاه جماعة من التابعين والإمام أحمد في رواية : حرب وأبي الحارث ويوسف بن موسى رحمهم الله أجمعين . ولأنه من جنس الدعاء المشروع . وتقدم قول ابن القيم رحمه الله تعالى : « وهو من آكد مواطن الدعاء ومواطن الإجابة » .

الثاني : أن دعاء ختم القرآن في الصلاة ، من إمام أو منفرد قبل الركوع أو بعده في « التراويح » أو غيرها ، لا يعرف ورود شيء فيه أصلاً عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من صحابته مسنداً . وأن قاعدة العبادات : وقفها على النص ومورده في محيط أمور ستة «سبب العبادة، وجنسها، وصفتها، وقدرها، وزمانها، ومكانها» وقد علم أن دعاء الختم ، قد اتفق سببه في عصر النبوة ـ خارج الصلاة ـ ذلك أن الوحي اكتمل نزوله في حياة النبي ﷺ ، وكان جبريل عليه السلام يعارض النبي ﷺ في كل رمضان مرة، فلما كان في السنة التي توفي فيها ﷺ عارضه مرتين . ومع هذا فلم يؤثر أن النبي ﷺ دعا بعد الختم . فهذا مما انعقد سببه ولم يفعله ﷺ إذ لو فعله ﷺ فأين النقل له عنه ﷺ؟ ودونه خرط القتاد . وقد علم أن السكوت في مثل هذا الموطن والترك كالنص فلا يشرع . ومن مقتضيات الشهادة بأن محمداً رسول الله ﷺ أن لا يعبد الله إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ قال الله تعالى : ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾ الآية . وهذا العمل مما لم يعلم وروده عن النبي ﷺ : فلا يشرع إذاً في أصح قولي العلماء رحمهم الله تعالى .

ومن مقتضيات الشهادة بأن محمداً رسول الله ﷺ أن لا يعبد الله إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ قال الله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الآية. وهذا العمل مما لم يعلم وروده عن النبي ﷺ: فلا يشرع إذاً في أصح قولي العلماء رحمهم الله تعالى.

وما حررته هنا: هو نظير ما قررته في «الجزء الثاني»(١). من الأجزاء الحديثية، في مسألة: مسح الوجه باليدين بعد رفعهما لدعاء القنوت في الوتر؟ من أنه لا يشرع المسح داخل الصلاة، وهو اختيار جماعة من محققي العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وأبو المعالي الجويني وقال: (٢)

(لما في استعماله فيها من إدخال عمل عليها لم يثبت به أثر) ا هـ.

(١) طبع عام ١٤٠٤هـ.

(٢) طبقات الشافعية ٥/٨٤.

وأما خارج الصلاة فقد عمل به جماعة من السلف من غير التزام له .

هذا ما يظهر لمقتضى الدليل والتزام قاعدة التعبد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في نصرة هذا المنهج[1]: (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً) اهـ.

---

(١) مجموع الفتاوي ٢٦/٢٠٢ - ٢٠٣ وانظر منه ٢٨/٢٤ - ٢٥. والسير للذهبي ٢١/٤٠٩ - ٤١٠.

والمأمول من الناظر في هذا الجزء أن لا يغلبه شيوع العمل عن تفهم السنن، فإن العوائد كما أنها تبني أصولاً وتهدم أصولاً، فإنها ملاّكة، والإنفكاك منها يحتاج إلى ترويض النفس، وإلزامها بالسنن. وهذا نهاية ما تم الوقوف عليه، والتوصل إليه، مع بذل الوسع في التتبع فمن كان عنده فضل علم نافع عن صدر غني بالتقوى فليرشد إليه وأجره على الله، فكم ترك الأول للآخر، ملتزماً جادة أهل العلم من الأخذ بالدليل، مع وافر التقدير لأئمة الإسلام وفقهائه الأعلام، وسلوك سبيلهم في دلالة العباد إلى السنة، وتصحيح السير إلى الله تعالى على وفقها، وأن الفعل غير المشروع ينبه عليه وإن كثر فاعلوه، كما حرره العلماء ومنهم العلامة ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى في: «الآداب الشرعية ١/٢٩٧ - ٢٩٨» فانظره يفتح لك إلى الخير أفقا، والله الموفق والمعين، وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وانتهى رقمه في الثلث الأخير من ليلة الجمعة ١١/٩/١٤٠٧هـ.

بكر بن عبدالله أبو زيد

فوائد موقظة

وهـذه «فوائـد موقـظة» يناسب السيـاق التذييـل بهـا وهي :

الموقظة الأولى

عن الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى

قــال المنـاوي رحمــه الله تعـالى في «فيض القــديـر ١ / ٢٢٩» : (تنبيـه : قال الكـمال بن الهمام : مـا تعـارفـه النـاس في هـذه الأزمـان ، من التمـطيط ، والمبــالغـة في الصياحِ ، والاشتغال بتحريرات النغم - أي في الـدعاء - إظهـاراً للصناعـة النغمية لا إقـامة للعبـوديـة ، فـإنـه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد .

وهـذا معلوم : إن كان قصـده إعجـاب النـاس بـه ، فكأنه قال : اعجبوا من حسن صوتي وتحريري .

ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء - كـما يفعله القراء

في هذا الزمان ـ يصدر ممن يفهم معنى الـدعاء والسؤال، وما ذاك إلا نوع لعب؛ فإنه لـو قدر في الشـاهد: سـائل حاجة من ملك أدى سؤاله، وطلَبه بتحـرير النغم فيـه، من الخفض والرفع، والتـطريب، والترجيـع، كالتغني: نسب البتـة إلى قصد السخـرية واللعب، إذ مقـام طلب الحـاجـة: التضرع لا التغني. فـاستبـان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان) انتهى.

الموقظة الثانية

في دعـوة الأئمـة والمؤذنـين ـ إلى التخلص من تقليـد الأصـوات فلو يعلم الإمـام مثـلاً مـا في ذلـك من إثـارة شعـور المصلين، بل وتـأذيهم، لخجـل بعد السلام من الصلاة أن يستقبلهم، وفيهم من ينظر إليه نظر من يرثي حاله. وعليه :ـ فعلى من وفقه الله، وتشرف بإمامة المصلين في أي من بيوت الله تعالى ـ والإمامة طريق إلى الجنة بإذنه تعالى ـ: أن يأخذ بآداب التلاوة الشرعية المعروفة في كتب آداب تلاوة القرآن، من: إرسال الصوت على ما يسر الله له، بخشوع، وحسن أداء، وتجويد غير متكلف. وفقنا الله وإياكم لصالح القول والعمل.

الموقظة الثالثة

في إِيقاظ من يقنت في الوتر - إلى التقيد بالوارد، وإن زاد على الوارد فليكن من جنس الدعاء المشروع في القنوت، آخذاً بمجامع الدعاء من الأدعية الواردة عن النبي ﷺ. وأن يترك الأدعية المخترعة المسجوعة المتكلفة.

الموقظة الرابعة

في النهي عن تتبع المساجد طلباً لحسن صوت الإمام في القراءة، قال محمد بن بحر كما في «بدائع الفوائد ٤/ ١١١»:

«رأيت أبا عبدالله في شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد القطان فصلى بأبي عبدالله التراويح، وكان حسن القراءة فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد فخرج أبو عبدالله فصعد درجة المسجد فنظر إلى الجمع فقال:

ما هذا تَدَعُون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها فصلى بهم ليالي ثم صرفه كراهية لما فيه، يعني من إخلاء المساجد وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده» اهـ.

وفي مبحث «سد الذرائع» من «إعلام الموقعين ٢/ ١٦٠» قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

(الوجه الرابع والخمسون: أنه نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره كما رواه بقية عن المجاشع

بن عمرو عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي — ﷺ — «ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه إلى غيره».

وماذاك إلا أنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وإيحاش صدر الإمام.

«وإن كان الإمام لايتم الصلاة أو يرمى ببدعة أو يعلن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره» اهـ. وعنه في «الهدية العلائية ص/٢٨٤» للبرهاني. والحديث المذكور رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «الجامع الصغير» و«كنز العمال ٦٥٩/٧/ و«مجمع الزوائد» للهيثمي وقال:

(رجاله موثقون إلا شيخ الطبراني: محمد بن أحمد بن نصر المروزي، لم أر من ترجمه) اهـ.

وعزاه في «صحيح الجامع» إلى الطبراني في «الكبير» وتمام والعقيلي.

وما نبهت على هذا إلا لأنه أخذ يمثل في زماننا هذا ظاهرة لها صفة التكاثر، والفضائل لاتدرك بارتكاب النواهي، مع أنه «فتنة للمتبوع» والله تعالى أعلم.





تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة

معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطّلة



الفهرس